فسالته قال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح
النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة اهل
الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج
المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل لتصاري الشام الذين
عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذه بدل
قوله في السابقة الزبيب وقاس عليه الشيرج والسمن ونحوها في
كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعد
للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لابد من معرفة
صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث
لانهم كانوا يأتمون ما تعرض لذكرها كانوا يعلمونه الى اجل معلوم قال
ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله
عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسئلهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم
الهم حرث اي زرع امر لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن
الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد
بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير
وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفين الثوري
ما هو موصول في جامع سفين قال حدثنا الشيباني سليمان
وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني

سليمان

١٢٤

سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين
بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قاله حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو
بفتح العين بن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال
سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح
المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز
الكوفي الطائي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في نخل النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل
حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو
البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي
شيء يوزن اذا يمكن وزن الثمر على النخل قال رجل لم اسم الى جانبه
اي جانب ابن عباس المراد حتى يحزر بتقديم الراء على الزاي اي تخمن وللاربعة
عن الكشميهني تخرز بتقديم الزاي على الراء اي تخرص وكلها اي الاكل والوزن
والخرص كفايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح
الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة
تلك النخلة خاصة فليس مستوفيا سلما في الذمة مطلقا فذكر الغاية
بيانا للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والعقود التي خرجت
مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقال ابن بطال فيما نقله الزركشي
والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب
الذي بعده وغلط فيه الشيخ تبعا لابن المنير بان التحقيق انه
من هذا الباب قاله وقل من يفهم ذلك ووجهه مطابقته ان ابن
عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك
من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين

Copyright © University